بسم الله الرحمن الرحيم

"حُقُوقُ المُعَاق ووَاجِبُ الأمةِ نَحْوَهُ فِي التشْرِيع الإسْلامِي"

ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر:

المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني

جامعة القدس المفتوحة/ فرع دورا / 3/6/2014م.

إعـــداد

أ. د. إسماعيل محمد شندي
أستاذ الفقه المقارن
جامعة القدس المفتوحة/فرع الخليل
بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

د. محمد محمد الشلش
الأستاذ المشارك في الفقه المقارن
جامعة القدس المفتوحة/فرع دورا
بريد إلكتروني: mshalash@qou.edu

1435هـ-2014م

المُلخص

هدف هذا البحث إلى التعرُّف على موقف التشريع الإسلامي من ذوي الإعاقة من حيث الدعوة إلى معاملتهم بالحُسنى، واعتبار ذلك من الأخلاق الفاضلة التي يجب على المسلم أن يتحلَّى بها، فضلاً عن كونه علامةً على الإيمان، وواجباً من الواجبات الشرعية التي يُثاب المسلم بفعلها، ويأثم بتركها، كما هدف إلى بيان التشريعات الإسلامية التي تدعو إلى تأهيلهم، وتعمل على دمجهم في المجتمع، ليكونوا عناصر فعَّالة منتجة، بدلاً من أن يكونوا عالة على غيرهم، إضافة إلى بيان حقوقهم، وواجب الأمة في رعايتهم من النواحي الدينية، والاجتماعية، والمالية، والنفسية، والصحية، والتعليمية، والإعلامية، والقانونية، والسياسية.

وقد انبنَى من أربعة مباحث، كان الأول في معنى الإعاقة وأنواعها، والثاني في أسبابها وطرق الوقاية منها، والثالث في حقوق المعاق في الإسلام، والرابع في واجب الأمة نحو المعاق، ثم جاءت الخاتمة في النتائج والتوصيات.

Abstract

The aim of this research is to identify the position of Islamic jurisprudence with regard to people of disabilities(handicapped) in terms of their treatment with kindness , and considering that the morality that must be recognized in every muslim.It is also considered a sign of faith , and one of legitimate duties , which a muslim will be rewarded in doing it, and considered committing a sin when leaving it . This research also aims to clarify the position of Islamic law , which calls for the rehabilitation of the handicapped , and working to integrate them into society to be effective productive agents , instead of being a burden on others . The research also states their rights , and the responsibility of the nation in taking care of them religiously , socially, financially, psychologically , physically , educationally, informationally, legally , and politically . This research consists of four sections : the first is devoted to the meaning of disability and its types; the second to the causes and methods of prevention ; the third to the rights of the disabled in Islam , and the fourth to the nation's responsibility towards the disabled . The conclusion came last to include the results and recommendations .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن والاه، وبعد:

فهذا بحث علميٌّ يعرِضُ فيه الباحثان لموضوع مُهمٍّ بعنوان:" حقوق المعاق وواجب الأمة نحوه في التشريع الإسلامي".

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في تقصير المجتمع في التعاطي مع حقوق المُعاق وتأهيله، ليكون عنصراً فعَّالاً له دوره في خدمة الأمة، فجاء البحث لتوضيح موقف الإسلام من هذه الفئة، وبيان حقوقها وواجب الأمة نحوها، وكيف أن الإسلام قد اهتم بها، وجعل لها دوراً فاعلاً في المجتمع، كغيرها من الفئات السليمة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث في كونه جاء ليعالج قضية مهمَّة من قضايا المجتمع، وهي قضية ذوي الإعاقة، من حيث مساندتهم وتأهيلهم، وتحمُّل المسؤولية تجاههم، فهو يضيف لبنة جديدة في بناء البحوث العلمية التي تهتم بهذه الفئة، حيث عرض موقف التشريع الإسلامي ودوره في تحديد معالم هذه الواجبات، وجوانبها، وأهميتها في إعادة المعاق إلى أخذ دوره في المجتمع جنباً إلى جنب مع إخوانه الأصحاء، وبهذا يستعيد كرامته وثقته بنفسه.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم بحقوق المعاق وواجبات الأمة نحوه في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال عرض المسائل التالية:

1- معنى الإعاقة وأنواعها.
2- أسباب الإعاقات وطرق الوقاية منها.
3- حقوق المعاق في الإسلام.
4- واجب الأمة نحو المعاق.

الدراسات السابقة

لسنا أول الباحثين في هذا الموضوع، فقد كتب فيه كثيرٌ من أهل العلم والاختصاص، ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أو بعضاً من مفرداته ما يلي:

1- دراسة بعنوان:" حقوق المعاق في الشريعة الإسلام"، للدكتور مروان القدومي، حيث قسم دراسته إلى سبعة مباحث، كان الأول منها في تعريف المُعاق والحكمة من الإعاقة، والثاني في مبدأ التكافل الاجتماعي، والثالث في المرضى والمعوقين في العهود

الإسلامية، والرابع في الإسلام والرعاية الاجتماعية، والخامس في الأسس والقواعد التي يقوم عليها التأمين الاجتماعي، والسادس في موارد نفقات التكافل والخدمات الاجتماعية، والسابع في رعاية الإسلام للمعوق وضمانات حقوقه.

2- دراسة بعنوان:" كيف تعامل الإسلام مع المعاقين؟" للأستاذ موسى بن حسن ميان، تناول فيها معنى الإعاقة، ثم نظرة المجتمعات قديماً وحديثاً إليها، وكيفية دمج المُعاق في المجتمع، وذكر نماذج من العلماء المُعاقين في التاريخ الإسلامي وإبداعاتهم.

3- دراسة بعنوان:" الأديان السماوية ورعاية المُعاقين"، للأستاذ بهاء الدين جلال عبد السلام، عرض فيها لدور الديانات في رعاية المُعاق.

وتتميز دراستنا هذه بعرض موضوعات جديدة فيما يتعلق بحقوق المعاق، والآليات الواجب على الأمة اتباعها لتحمُّل مسؤولياتها نحو هذه الفئة من الناس.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدم الباحثان المنهج الوصفيَّ، مستفيدَيْن من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في البُحوث والدراسات المتعلِّقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وأهميِّته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: معنى الإعاقة وأنواعها.

المبحث الثاني: أسباب الإعاقات وطرق الوقاية منها.

المبحث الثالث: حقوق المُعاق في الإسلام.

المبحث الرابع: واجب الأمة نحو المُعاق.

الخاتمة: وتضمَّنت النتائج والتوصيات.

الباحثان

المبحث الأول
معنى الإعاقة وأنواعها

المطلب الأول: معنى الإعاقة

- الإعاقة في اللغة

أصل عاقَ عَوَقَ، ثم نُقل من فَعَلَ إلى فُعِلَ، وعَاقَهُ عن الشيء يَعُوُقُهُ عَوْقَاً وعَوَّقَهُ وتَعَوَّقَهُ واعتاقه: صَرَفَهُ وحَبَسَهُ، ومنه التَّعْوِيقُ والاعتياقُ، وذلك إذا أراد أمراً فصرَفَهُ عنه صَارِف. وعاقَنِي عن الوجَه الذي أردت عَائِقٌ: حَبَسَني وصَرَفَني، وعَاقَتْنِي العَوَائِقُ: حَبَسَتني وصَرَفتني. ورجلٌ عُوَقَة وعُوَق وعَوِق، أي ذو تعويق للناس عن الخير، لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته، ورجل عُوَّق: تعتاقه الأمور عن حاجته. والعَوْق: الأمرُ الشاغلُ، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، والتَّعَوُّق: التَّثَبُّطُ، والتَّعْوِيقُ: التَّثْبِيطُ، وفي التنزيل:" قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ..." [1] والمُعَوِّقُونَ: قوم من المنافقين كانوا يُثَبِّطُونَ أنصار النبي –صلى الله عليه وسلم– عن نصرته.[2]

- الإعاقة في الاصطلاح:

يمكن تعريف الإعاقة في الاصطلاح بأنها:" المُشكلات والصُّعوبات التي يُواجهها الشخص بسبب عجز جسمي، أو عقلي، أو سلوكي، مما يجعله مختلفاً عن غيره من الأشخاص".[3] وجاء في تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة بأنها:" الضرر الذي يصيب الفرد، نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحدُّ أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد".[4] وأما المعاق فهو: كل شخص غير قادر على أن يؤمّن لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الطبيعية، نتيجة عجز أو قصور في قدراته البدنية؛ كالمشلول، والأعمى، والأخرس، أو العقلية؛ كالمجنون، أو هو: كل إنسان مصاب بمرض أو عيب يمنعه من ممارسة النشاط الذي يقوم به البشر الأصحاء.[5] أو هو:" الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله".[6] وقد جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975م:" المعوق: أي شخص عاجز عن أن يؤمّن

1- سورة الأحزاب 18.
2- الأزهري، تهذيب اللغة، 18/3-19، مادة (عوق). وابن منظور، لسان العرب، 476/9- 478، مادة (عوق).
3- الحديدي، المعاق والأسرة والمجتمع، ص8.
4- منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة، (جنيف1980م).
5- الطواري، بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، ص1.
6- عبد الرحمن، المشوق في أحكام المعوق، ص 2.

بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي، أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".[7]

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة

يختلف كل نوع من الإعاقات عن النوع الآخر من حيث الخدمات والاحتياجات والمتطلّبات والرعاية، ومن حيث تأثير هذه الإعاقة على صاحبها، وهذه الأنواع كما يلي:[8]

1- الإعاقة الجسدية والحركية: من مقعدين، وأقزام، ومبتوري الأطراف، والعُرج، والمصابين بشلل الأطفال غير منتظم العظام، والمصروع، والأبرص، والأخرس، ومن به شلل دماغي ورعاش، وشلل الأطراف كاليد والقدم، وغيرهم.[9] وقد أشار القرآن الكريم إلى بعضهم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ".[10] وقوله تعالى:" لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ".[11] وواجب الأمة نحو هؤلاء أن توفّر لهم ما يحتاجون إليه من أجهزة تيسّر لهم السير والحركة بسهولة في الشارع والبيت والحضانة والمدرسة والجامعة.

2- الإعاقة الحسّية: وهم المعاقون سمعياً (الصم)، وبصرياً (العمي)، والبكم.[12] وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العاهات في أكثر من موضع في كتابه العزيز. قال تعالى:" وَلا تُسمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ".[13] وقال تعالى:" صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ".[14] وقال تعالى:" إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ".[15] وينبغي تأسيس مؤسسات ومدارس خاصة لرعاية هذه الفئات عند توفر الإمكانيات المادية لذلك.

3- الإعاقة الذهنية: كالمعتوه[16] والمجنون، أو ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلّفين عقلياً وبطيئي التعلّم.[17] وقد تحدّث القرآن الكريم عن هذه الفئة، قال تعالى:" كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ".[18] وسبب اتهام

7- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ص1.
8- الإعاقة والأسرة والمجتمع للحديدي ص10 وما بعدها.
9- الطواري، طارق، بعض أحكام المعوقين في الشريعة، ص1. عبد الرحمن، المشوق في أحكام المعوق، ص1.
10- سورة التوبة 91.
11- سورة النور61.
12- الطواري، طارق، بعض أحكام المعوقين في الشريعة، ص1. البكم: الخرس مع عي وبله. وقيل: هو الخرس ما كان. ابن منظور، لسان العرب، 53/12، مادة (بكم).
13- سورة الروم 52.
14- سورة البقرة 18.
15- سورة الأنفال22.
16- المَعْتُوه: المَدْهُوشُ من غير مَسٍّ جُنُونٍ والمَعْتُوه والمَخْفُوقُ المجنونُ وقيل المَعْتُوه الناقصُ العقل. ابن منظور، لسان العرب، 512/13، مادة (عته).
17- عبد الرحمن، المشوق في أحكام المعوق، ص1.
18- سورة الذاريات52.

الكفار للرسل بالجنون؛ لأنّ المجنون سفيه لا يعي ما يقول، ولا يحسن أي تصرّف.[19] وهؤلاء تقام لهم مؤسسات ومدارس خاصّة في كل مدينة أو قرية كبرى عند توافر الإمكانيات المادية.

4- الإعاقة الأكاديمية: وهم ذوو صعوبات التعلّم والتأخّر الدراسي.[20]

5- المعاقون تواصلياً: وهم ذوو عيوب النطق والتخاطب والكلام. قال – تعالى- على لسان موسى عليه الصلاة والسلام:" وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي".[21] وذلك لِما كان أصابه من اللثغ[22] حين عرض عليه التمرة والجمرة، فأخذ الجمرة، فوضعها على لسانه.[23]

6- الإعاقة السلوكية: وهم من يعانون من اضطرابات سلوكية وتشتّت في الانتباه ونشاط زائد وتوحّد[24] وغير ذلك.

7- الإعاقة المتعدّدة: وهم الذين لديهم أكثر من إعاقة من هذه الإعاقات وغيرها.

المبحث الثاني

أسباب الإعاقات وطرق الوقاية منها

المطلب الأول: أسباب الإعاقات

كان الاعتقاد السائد قديماً أنّ الإعاقات بأنواعها العقلية والسمعية والبصرية وغيرها تنتج من الأرواح الشريرة؛ ولهذا كان المعاقون يُعذّبون من قبل المجتمع، أو يُقتلون، أو يُسجنون.[25] ولا شك أنّ مثل هذه الاعتقادات لا أساس لها من الصحّة خاصّة مع تطوّر العلم الذي كشف أسباب الإعاقات، وكيفيّة الوقاية منها وطرق علاجها. ويُمكن تلخيص أسباب الإعاقات فيما يلي:

1- أسباب من فعل الإنسان ويده: ومثالها الحوادث أو الكوارث، ككوارث الحروب، وحوادث العمل، وتصادم السيارات والقطارات والطائرات، والحوادث الأخرى، وهذه الكوارث تتسبّب في إصابات جسمية ونفسية خطيرة مثل بتر الأطراف، والشلل بأنواعه، والجنون بأنواعه المختلفة، والتشوّهات الخلقية. ففي فلسطين استخدام الاحتلال قذائف اليورانيوم المخضّب، والفسفور الأبيض، التي لها آثار إشعاعية مُدمّرة حيث تُؤدي إلى تشوّهات جسدية، وتدهور في

19- الشنقيطي، أضواء البيان، 246/8.

20- مجلة العربي الكويتية، العدد (329)، ص150.

21- سورة طه27-28.

22- لثغ. اللثغة: أن تعدل الحرف إلى حرف غيره، والألثغ الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء. ابن منظور، لسان العرب، 448/8.

23- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 147/3. تفسير أبي السعود، 12/6.

24- هو الذي يعاني من الانغلاق على النفس، والاستغراق في التفكير، وضعف القدرة على الانتباه ، وضعف القدرة على التواصل وإقامة العلاقات الاجتماعية فضلاً عن وجود النشاط الحركي المفرط. الخطاب، سيكولوجية الطفل التوحدي، ص17.

25- الحديدي، الإعاقة والأسرة والمجتمع، ص37.

وظائف الكلى.[26] وقد تناقلت الأخبار زيادة في عدد المواليد المشوّهين في قطاع غزة، والفلوجة في العراق، بسبب هذه الأسلحة المدمّرة.

2- تفاعلات جسم المرأة خاصّة الحامل مع الأشياء الخارجية: فقد أظهرت الدراسات أنّ التلوث البيئي وإساءة استخدام العقاقير، إلى جانب التدخين وتناول الكحوليات أثناء الحمل وسوء التغذية تسبب التخلّف العقلي للجنين.[27]

3- الخلل الوراثي: فقد يزيد زواج الأقارب معدل أنماط خاصّة من التشوّهات، كزيادة أصابع اليدين والقدمين عن معدلاتها المعروفة، أو قصر بعض الأطراف أو طولها، وكذلك ولادة أجنة منغوليين، أو أجنة بتشوّه كلّي أو جزئي، وغير ذلك.[28] ولا يؤخذ هذا الكلام على إطلاقه.

4- الأمراض المختلفة: مثل الالتهابات والتسمّم، والتعرّض للأشعة السينية، والاضطرابات الغذائية والنفسية، والأمراض الدماغية الكبيرة وغير ذلك. فمثل هذه الأمراض لها علاقة بالتخلّف العقلي.[29]

المطلب الثاني: طرق الوقاية من الإعاقات

تقدّر منظمة اليونسكو أنّ خمسة وثلاثين مليون طفل في العالم يصبحون معاقين سنوياً، وأنّ خمسين بالمائة من الإعاقة الحالية قابلة للوقاية باستخدام المعرفة المتوافرة حالياً حسب تقارير المنظمة.[30]

إنّ الوقاية خير من العلاج كما قيل؛ ولهذا حرص الإسلام على إيجاد النسل الصالح خَلْقياً وخُلُقياً، وأرشد الناس إلى الوسائل التي يمكن بها القضاء على الإعاقة أو الحد منها وتقليلها، فالإنسان الصحيح خير من الضعيف، عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ ".[31] وتكون الوقاية من الإعاقة في الإسلام بما يلي:

1- أخذ الحيطة والحذر في أثناء العمل، تجنباً للحوادث التي يمكن أن تسبّب عاهة مستديمة للإنسان، والابتعاد عن حمل الأسلحة المختلفة وتوجيهها إلى الآخرين ولو ممازحة، فعن جابر–رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ

26- الحديدي، الإعاقة والأسرة والمجتمع، ص12. سعد، عماد،"الحرب على البيئة أمثلة من العراق ولبنان وفلسطين"، على الموقع الالكتروني:www.alnukhba.com/showwtheread.php.في 14/ آب (أغسطس)/ 2009.

27- الحديدي، الإعاقة والأسرة والمجتمع، ص12 وما بعدها. مجلة الدوحة القطرية، العدد 119، مقال "القاعدة هي التناسق"، ص110.

28- المراجع السابقة.

29- الحديدي، الإعاقة والأسرة والمجتمع، ص12 وما بعدها.

30- المرجع السابق، ص 41.

31- رواه مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم (2664). صحيح مسلم، 2052/4.

مَسْلُولاً.[32] والحكمة في ذلك أنّه قد يُخطئ في تناوله، فينجرح شيء من بدنه، أو يسقط منه على أحد فيؤذيه.[33] وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال – صلى الله عليه وسلم–:" مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ".[34]

2– تشريع الحجر الصحي، فعن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " فإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا".[35] وكان عمر –رضي الله عنه– والعلماء يمنعون المجذوم من الاختلاط بالناس حتى لا ينتقل المرض إليهم.[36]

3– الحد من أثر الوراثة على المولود، وذلك بالوسائل التالية:

أ– إلزام الخاطبين بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا من شأنه أن يقلّل من الإعاقة في المجتمع، طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول:" درء المفاسد أولى من جلب المنافع".[37]

ب– اختيار المرأة ذات الأصل الجيد، السالمة من العيوب. فعن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" تخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ ".[38]

جـ– اختيار المرضعة المناسبة للولد، فإنّ الولد ينزع إلى اللبن، أي يتأثر بخلق صاحبته. قال رجل في وصف آخر نسبة إلى الرعونة:" كيف لا يكون أرعن وقد أرضعته فلانة ؟.[39]

4– الابتعاد عن التدخين والخمر وسائر المسكّرات والمخدّرات، وهذه كلّها من الخبائث، فعن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– قال:" اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث".[40] فقد ثبت طبياً أنّها تسبّب الأمراض المزمنة والعاهات المستديمة لصاحبها.[41] والأمهات اللاتي يتعاطين المخدرات ويشربن الخمور يتسببن في توافر الظروف لإعاقة الجنين بدنياً أو عقلياً.[42]

32- رواه الترمذي، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً. سنن الترمذي، 464/4. حديث رقم (2163). قال ابن حجر: سنده صحيح. المناوي، فيض القدير، 342/6.

33- المناوي، فيض القدير، 342/6.

34- رواه مسلم، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، صحيح مسلم، 2020/4. حديث رقم (2616).

35- رواه أحمد في المسند، 3/ 464. حديث رقم (1454). تحقيق الألباني: صحيح. صحيح وضعيف الجامع الصغير، 9/ 458.

36- النووي، شرح صحيح مسلم، 173/14.

37- جامعة القدس المفتوحة، ص 240.

38- رواه ابن ماجة، باب الأكفاء، سنن ابن ماجه،633/1. حديث رقم (1968). الحديث إسناده حسن. المقدسي، الأحاديث المختارة، 198/7.

39- الأصفهاني، محاضرات الأدباء، 403/1. ابن منظور، لسان العرب، 403/12.

40- رواه النسائي في السنن الكبرى عن عثمان (رضي الله عنه)، باب تحريم الخمر، 228/3، حديث رقم (5176). وقد صحّحه ابن حبان مرفوعاً. ابن حجر، فتح الباري، 34/10.

41- الحديدي، الإعاقة والأسرة والمجتمع، ص12. السعود، الإنسان والبيئة، ص64. السعدي، علم البيئة، ص379. علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، 214/1. البار، الخمر بين الطب والفقه، ص49-50.

42- غنيم، أضرار المخدرات ص67. سيد سابق، فقه السنة، 329/2. علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 230/1.

5- التعقيم والتطعيم والتلقيح ضد الأمراض الخطرة المنتشرة التي قد تسبّب الإعاقات في المستقبل طبقاً للقاعدة الفقهية:" لا ضرر ولا ضرار"[43].

6- المتابعة الصحية المنتظمة للأمهات والحوامل والأطفال، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا".[44]

7- إزالة المخاطر البيئية، فالتلوّث البيئي سبب في كثير من الإعاقات المستديمة، كالعقم وشلل الأطفال، وأمراض السمع والبصر، وغير ذلك.[45]

8- الحفاظ على سلامة الأطفال، والحرص على عدم تعرّضهم للحوادث الخطرة.[46] ويمكن الوقاية من الحوادث بنشر الوعي الثقافي والصحي في المجتمع، ومراقبة الطفل باستمرار داخل المنزل وخارجه.[47]

9- حث الإناث على عدم الإنجاب في السنوات المتأخّرة من العمر؛ لأنّ من شأن ذلك أن يساعد في إنتاج أطفال منغوليين.[48] وقد أجاز الإسلام العزل (قذف المني خارج الرحم) في مثل هذه الحالات؛ تجنباً لإنجاب مواليد معاقين. فعن جابر - رضي الله عنه- قال: كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا.[49] كما يجب مراجعة الطبيب قبل الحمل لمن عنده طفل منغولي.[50] ومراجعة الطبيب لمن به التهابات الكبد؛ لأنها قد تسبب المنغولية.[51]

المبحث الثالث

حقوق المعاق في الإسلام

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى المُعاق

تعرّض المعاقون في حقبة من الزمن للإهمال والاحتقار والقسوة والنبذ الاجتماعي، وغابت القيم الإنسانية في التعامل معهم. وكان يقال: إنّ الأرواح الشريرة سيطرت على أبدان المرضى والمعاقين وعقولهم. وكان الفلاسفة "كأفلاطون" "وأرسطو" قد أهملوا هذه الفئة، وأنكروا على ذويهم مساعدتهم.[52] ونادى عالم الاجتماع "هربرت سبنسر" بعدم تقديم المساعدة لهذه الفئات، بحجة أنها تثقل كاهل الدولة وتبدّد موارد المجتمع.[53] ويقول الفيلسوف "سمنر":

43- جامعة القدس المفتوحة، مدخل إلى الفقه الإسلامي، ص234.
44- رواه البخاري، باب حَقِّ الجِسْمِ فِى الصَّوْمِ. صحيح البخاري، 307/7. حديث رقم (1975).
45- الحديدي، الإعاقة والأسرة والمجتمع، ص43.
46- المرجع السابق، ص43.
47- الروسان، رعاية ذوي الحاجات الخاصّة، ص 146.
48- المرجع السابق.
49- رواه مسلم، باب حكم العزل، صحيح مسلم، 1065/2. حديث رقم (1440).
50- الروسان، رعاية ذوي الحاجات الخاصّة، ص 146. الحديدي، الإعاقة والأسرة والمجتمع، ص13.
51- الروسان، رعاية ذوي الحاجات الخاصّة، ص147.
52- عيوش، الرعاية الاجتماعية، ص68.
53- المرجع السابق، ص68.

(إنّ أصحاب العاهات هم فئة طفيلية، وعبء على المجتمع، وإن اتسمت تلك الفئة بالسلبية، والمسالمة، وعدم الإضرار بالمجتمع).[54] وكانت المجتمعات الأوربية تمارس أنواع الاضطهاد والتنكيل بالمُعاقين معتبرةً إياهم غيرَ متفهّمين لتعاليم الكتاب المقدّس، وأنهم يعانون من مس الشيطان.[55]

هكذا كانت نظرة أوروبا للمعاق حتى جاء الإسلام، فأنصف المُعاق، ودافع عن حقوقه والإسلام خاتم الشرائع السماوية ضرَبَ أروع الأمثلة في رعاية تلك الفئات الاجتماعية، فحضّ على مساعدتهم، وفرض لهم معاشات من بيت المال، فوضع قانوناً للمرضى، وقانوناً للعُميان وقانوناً للمُقعدين، خاصّة في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- الذي فرض للمُعاقين معاشاً من بيت المال، وعزل المجذومين حتى لا تنتقل العدوى للجميع.[56]

أجل لقد اهتم الإسلام بالمُعاقين اهتماماً كبيراً ليس له نظير في أي تشريع آخر، وقد وضع الإسلام تشريعات خاصّة تضمن جميع حقوقهم، وتجعلهم عوناً لمجتمعهم لا عالة عليه، كما تشعرهم بأهميّتهم، وأنهم عناصر لها قيمة، ويمكن أن يكونوا عناصر فعالةً كباقي الأصحاء في المجتمع، بل قد يتفوّق بعضهم على غيره من السالمين من أي إعاقة. وتتلّخص نظرة الإسلام إلى المُعاق فيما يلي:

1- اعتبر الإسلام الإعاقة محنة وابتلاء، ولصاحبها ثواب عظيم إذا صبر واحتسب، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول:" إنّ الله قال: إِذَا ابْتُلِيَ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ". يريد عينيه.[57]

2- ساوى الإسلام بين المُعاقين وغيرهم في الكرامة الإنسانية، قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ".[58]

3- جعل الله – تعالى- التقوى معيارَ التفاضل بين العباد، وميزان عدل يُحكم به بينهم، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وقد يكون الأعمى التقي خيراً عند الله من البصير الضال.

4- حرّم الإسلام تحقير أو ازدراء أي فرد مُعاق بالإشارة أو العبارة، وكذلك الاستهزاء به أو السخرية منه لعيب فيه. كأن يناديه بالأعمى، أو الأعرج أو غير ذلك، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ

54- المرجع السابق، ص69.
55- نفس المرجع، ص68- 69.
56- نفس المرجع، ص69.
57- رواه البخاري، باب فضل من ذهب بصره. البخاري، 2140/5. حديث رقم (5329).
58- سورة الإسراء70.

وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا. وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ،كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ".[59]

5- جعل الإسلام للمعاق حق التجارة وإبرام سائر العقود الأخرى وممارسة النشاطات الاقتصادية الأخرى ما دام مكلّفاً.[60]

6- راعى الإسلام في تشريعاته المعاقين المرضى والضعفاء في كثير من مصالحهم الدينية والدنيوية، فقد أسقط الله تعالى عنهم واجب الجهاد والدفاع عن الوطن قال تعالى:"لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ".[61]

المطلب الثاني: حقوق المُعاق في الإسلام

بناء على ما سبق يُمكن إيجاز حقوق المُعاق في الإسلام فيما يلي:

1- حق الحياة الكريمة والكرامة الإنسانية والأمن والسلامة الشخصية، فلا يجوز بحال الانتقاص من حقوق المُعاق وكرامته، أو تحقيره والنفور منه، أو الاعتداء عليه بسبب إعاقته.

2- حق العلم والتعلّم، فلا يجوز حرمان المُعاق من حقّه في تلقّي أصناف العلوم المختلفة ويجب مساعدته في هذا المجال، فطلب العلم فريضة على كل مسلم.

3- حق المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، فللمُعاق حق الانتخاب والمبايعة كغيره من السالمين، كما له حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة على قدر استطاعته، وعلمه، ورجاحة عقله.

4- تدريب المُعاق وتأهيله لبلوغ طموحاته، وهذا واجب الدولة، والأمّة، ومنظمات حقوق الإنسان، وجمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصّة، فهذا التأهيل من شأنه أن يعيد له الاعتبار، والمكانة المرموقة، فيصبح عضواً فعَّالاً في مجتمعه، ولا يشعر بالعزلة والدونية، بل يأخذ مكانه الذي يستحقه.

5- حق العمل، فللمُعاق أن يتقلّد ما يناسبه من الوظائف، ولا يجوز حرمانه من العمل، بل يجب تشجيعه على ذلك.

6- حق اللجوء إلى القضاء، فلذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين.

7- الحرية، فله الحق في التمتع بالحرية الشخصية، ولا يجوز استعباده، قال عمر- رضي الله عنه-:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".[62]

59- رواه مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. صحيح مسلم4،/1986.حديث رقم (2564).

60- الكاساني، بدائع الصنائع، 135/5. المواق، التاج والإكليل،58/4. النووي، المجموع للنووي، 162/9. ابن قدامة، المغني، 148/4. الشنقيطي، أضواء البيان، 409/3.

61- سورة النور،61.

62- الكاندهلوي، حياة الصحابة، 338/2. السيوطي، حسن المحاضرة، 578/1.

8- عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة أو العنف والاعتداء.
9- حرية التنقّل والجنسية. فالسير والتنقل في الأرض حق للجميع.
10- الصحة والعلاج، فلذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.

المبحث الرابع
واجب الأمة نحو المعاق

لقد عمل الإسلام على توفير الحياة الكريمة للمعاق، حياة عزيزة بعيدة عن الذلّة والمسكنة والإهانة، فالمُعاق إنسان ابتلاه الله تعالى، وهذا الابتلاء من سنن الكون، ولا يعني عقوبة للمُعاق كما يعتقد كثير من الناس، وبناءً عليه لا يجوز هجر المُعاق ومقاطعته والبعد عنه، بل يستحق منّا لمسة من العطف والحنان والشفقة والرحمة، ويستحق منّا أن نقف بجانبه، ونمدّ له يد العون والمساعدة دولة، ومجتمعاً، وأفراداً، وهيئات، ومؤسّسات، وجمعيات، واتحادات، ونقابات، وهذا واجب على كل إنسان قادر مستطيع، وليس منّة يُمتنّ بها عليه، فالمسلم أخو المسلم، وهو له كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

إنّ مناصرة المُعاق فريضة دينية، وضرورة بشرية واجتماعية، لها تأثير على المُعاق ومن حوله، بل لها تأثير على المجتمع بكل قطاعاته، فهذه المناصرة روح المُعاق وحياته، وهي دمّه الذي يسير في عروقه، فإذا انقطع هذا الدم أو جف، جفّت العروق، وجفّت الحياة بعدها، حينئذ يتحوّل هذا المُعاق من عنصر فاعل إلى عنصر خامل يشكّل عبئاً إضافياً على الحياة برمتها، لهذا كان لزاماً علينا جميعاً أن نقف في صفّه، نمسح دمعته، ونرسم بسمته، ونأخذ بيده، ونعينه على نوائب الدهر وخطوب الزمن، نحقّق طموحاته وأهدافه، ونرفع من قدره ومكانته، ونعيد له الحياة.

والعناية بالمُعاق فرض عين على من تجب عليه كفالته، وفرض كفاية على الأمة إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به أحد، كان الجميع آثمين.[63] وتتنوع العناية بالمُعاق والواجبات نحوه، فهي واجبات دينية، واجتماعية، ونفسية، ومالية، وقانونية، وإعلامية، وغير ذلك.

المطلب الأول: الواجبات الدينية

وتتمثل الواجبات الدينية فيما يلي:

1- تأهيل قلبه وإيمانه؛ لتلقي صدمة الإعاقة بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، والأمل فيما ادخره الله لعباده الصابرين، وتحقير أمر الدنيا، وأن متاعها قليل زائل، وأيامها معدودة، وأن

63- عبد الرحمن، المشوق في أحكام المعوق، ص1.

ما عند الله خير وأبقى. ومن الآيات المفيدة في مثل هذه المواطن والتي من شأنها بث الأمل في نفس المُعاق وتثبيته قوله تعالى:" قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلاَّ مَا كَتَبَ الله لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون".[64] وقوله تعالى:" مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله".[65] وقوله تعالى: " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الخوف والجوع وَنَقْصٍ مِّنَ الأموال والأنفس والثمرات وَبَشِّرِ الصابرين".[66]

وما تضمنته هذه الآيات الكريمات من أنه لا يصيب الإنسان شيء من المصائب إلا وهو مكتوب عند الله تعالى.

2- الدعاء له والإحسان إليه، بأن يأجره الله ويثيبه ويعافيه، وأن يعوضه خيراً مما أخذ منه. عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ:" دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ".[67]

3- مساعدته في تحصيل العبادات، كمساعدة الأعمى والأخذ بيده وتعريفه بالطريق، ومساعدته في الوضوء، وعند الصلاة، والإمامة به، فهذه من الأعمال الصالحة التي يُؤجر المرء عليها ويثاب. فعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:" مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ[68] أَوْ هَدَى زُقَاقًا[69] كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ ".[70] وعن أبي ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ:" لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ ".[71]

64- سورة التوبة 51.
65- سورة التغابن11.
66- سورة البقرة 155.
67- رواه أحمد في المسند 44/ 186. حديث رقم (20717). قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 6/ 395.
68- قوله منيحة ورق: يعني به قرض الدراهم. سنن الترمذي، 340/4. المنذري، الترغيب والترهيب، 19/2.
69- زقاقاً: الزقاق بالضم الطريق يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه. ابن منظور، لسان العرب، 144/10.
70- رواه الترمذي، باب ما جاء في المنحة. سنن الترمذي، 340/4. حديث رقم (1957). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10/ 94.
71- رواه أحمد في المسند، 43/ 476. حديث رقم (20510). قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة - مختصرة - 2/ 117.

وعن ابن جريج كان النبي –صلى الله عليه و سلم – يستعمل بن أم مكتوم على المدينة على الزمنى إذا سافر، فيصلي بهم.[72]

4–وجوب مواساته، وتذكيره بالصبر، وعدم الجزع على ما فاته، والعمل على إصلاح ما يمكن أن يكون قد تهدّم من نفسه، وانهد من كيانه، فإن العاهة والإصابة تصيب النفس قبل أن تصيب البدن، وهدم النفس أبلغ من تهديم البدن، وقد يحصل مع تحطيم النفس زوال الإيمان، وتمكّن الشك، ووجود السخط على الله.[73]

المطلب الثاني: الواجبات الاجتماعية

فعلى المجتمع أن يناصر المعاق، ويقف بجانبه، وذلك بالوسائل التالية:

1– مساندة المُعاق من خلال الزيارات واللقاءات، فلا يجوز مقاطعة المُعاق وهجرانه، كما لا يجوز النفور منه، بل يجب التواصل معه اجتماعياً، والتفاعل معه، ومؤازرته، والأكل والتضامن معه، وهذا من شأنه أن يزرع في نفسه الثقة والإحساس بقيمة الذات. فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس.[74] ويجب عدم عزلهم عن المجتمع والناس، ويجب إشراكه في الحياة العامة، كمساعدته لحضور الصلوات، وخاصة الجمع والأعياد، ودعوته في مناسبات الأفراح والطعام، وحضوره مجالس الناس ومنتدياتهم، وزيارة الناس له في منزله، كل هذا فيه شفاء لنفس المُعاق، وبرءٌ لروحه، وهذا يساعد في إعادة تأهيله نفسياً وجسدياً.

وقد شرع الإسلام عيادة المرضى عامّة، وأصحاب الإعاقات خاصة؛ وذلك للتخفيف من معاناتهم، فالشخص المُعاق أقرب إلى الانطواء والعزلة والنظرة التشاؤمية، وأقرب من الأمراض النفسية بخلاف الصحيح، ومن الخطأ إهمال المُعاقين في المناسبات الاجتماعية كالزيارات والزواج، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، فعن أبي موسى–رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ". وشبّك أصابعه.[75]

وقد كان رسول الله –عليه الصلاة والسلام– رحيماً بالضعفاء والمُعاقين، وكان يزورهم في بيوتهم مع الصحابة رضوان الله عليهم؛ تطييباً لقلوبهم وخواطرهم؛ وزرعاً للثقة في أنفسهم؛ وبثاً للطمأنينة في نفوسهم؛ ورسماً للبهجة والفرحة على وجوههم، فعن جبير بن مطعم

72- رواه عبد الرزاق في المصنف باب شهادة الأعمى، 8/ 323. أثر رقم (15373).
73- عبد الرحمن، المشوق في أحكام المعوق، ص 11.
74- الدهلوي، حجة الله البالغة، 89/1.
75- رواه البخاري، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. صحيح البخاري، 182/1. حديث رقم (467).

–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" اذْهَبُوا بِنَا إِلَى بَنِـــى وَاقِـــفٍ نَزُورُ الْبَصِيرَ ". وهو رجل كان كفيف البصر.[76]

2– رحمة المُعاق والإحسان إليه، والشعور بالشفقة نحوه، وإحساسه بأنّه ليس وحيداً، بـــل إنّ الجميع يقف في صفّه، ويألم لألمه، ويحرص على تلبية حقوقه في جميع المجـــالات. وذكـــر العلماء أنّ من كان في الصلاة فرأى طفلاً أو أعمى أشرف على غرق أو حرق وجب عليـــه قطع الصلاة لإنقاذ ذلك الطفل أو ذلك الأعمى.[77] ومن الأحاديث:

– عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: قال النبي–صلى الله عليه وسلم–:" وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ".[78]

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :" الرَّاحِمُونَ يَـــرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ".[79]

– عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِى تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".[80]

وفي التاريخ الإسلامي نماذج رائعة لهذا الجانب، فقد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك قد أعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائداً.[81] وكان الإمام عمر بن عبد العزيز قد كتب إلـــى أمصار الشام أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من به الفالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنـــين مـــن الزمنى بخادم.[82] وهذا يدل على اهتمامهم بهذه الفئة المحتاجة من الناس.

3– مساعدة ذوي الإعاقات البصرية وهدايتهم للطريق، وعدم تضليلهم للسخرية منهم، فمثـــل هذا العمل المشين يوجب لعنة الله على فاعله. فعن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنّ رســـول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:" وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ[83] الْأَعْمَى عَنْ السَّبِيلِ".[84]

76- رواه البيهقي في السنن الكبرى، 200/10. حديث رقم (20641). ورواه البزار بإسناد جيد. البزار، مسند البزار، 350/8 حديث رقم (3425). والمنذري في الترغيب والترهيب، 248/3.

77- الرازي، مفاتيح الغيب، 42/13.

78- رواه البخاري، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته. صحيح البخاري، 431/1 حديث رقم (1224).

79- رواه الترمذي في سننه، 7/ 383. حديث رقم (2049). تحقيق الألباني: صحيح. الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير، 13/ 207.

80- رواه البخاري، باب رحمة الناس والبهائم. صحيح البخاري، 2238/5. حديث رقم (5665).

81- الطبري، تاريخ الطبري، 29/4.

82- ابن العربي، أحكام القرآن، 333/1.

83- كمه: الكمه في التفسير العمى الذي يولد به الإنسان كمه بصره بالكسر كمها وهو أكمه إذا اعترته ظلمة تطمس عليه. ابن منظور، لسان العرب، 536/13، مادة (كمه).

84- رواه أحمد في المسند، 5/ 26. قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة - مختصرة - 5/10.

4- لأسرة المُعاق دور رئيس في رعايته والعناية به، وعليها أن توفّر له سبل الراحة البدنية، والنفسية، والعلاجية، بالرغم من الضغوط النفسية والاجتماعية التي تتعرّض لها، لكن يمكن مواجهتها بالصبر، والرضا بأمر الله تعالى. وعليها توفير الجو الصحي، والتغذية المناسبة، والترفيه المناسب، للتخفيف عنه. وعليها أن تعلّمه الصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، وعليها أن تحيط الطفل المُعاق بأصحاب وأصدقاء حتى يشب في جو يساعده على حب الحياة، كما عليها أن تصبر على تربيته لا أن تتخلّص منه في دور المُعاقين إلاّ لمصلحة تعليمية، أو تربوية، أو علاجية، أو تأهيلية. فهي مسئولة عنه أمام الله تعالى، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول:" كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ – قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ–: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ".[85]

المطلب الثالث: الواجبات المالية

بحيث تتحمل الأمة هذه الواجبات من خلال الوسائل التالية:

أ- تقديم العون المالي الذي يضمن للمُعاق حياة كريمة عن طريق نصيبه في الزكوات والصدقات إن كان محتاجاً وعاجزاً عن العمل، فهو مستحق لها، لأنّه فقير لا يستطيع النفقة على نفسه وعياله إن كان ذا عيال. قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".[86] قال قتادة: الفقير: من به زمانة، والمسكين: الصحيح الجسم.[87] وقال ابن قدامة في المغني:" الفقراء في الآية هم الزمنى والمكافيف".[88] الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصناعة.[89] وكان المكافيف يأخذون من الديوان أرزاقاً كثيرة.[90]

إنّ مساعدة المُعاق ضرورة اجتماعية يجب الاستمرار فيها وتعاهدها، فقد تقع على الإنسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة وحوائج يضعف عن إصلاح أمره معها إلاّ بمعاونة بني جنسه، وكان الناس فيها سواسية، فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها، وأن تكون إغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها، ويلامون عليها.[91]

85- رواه البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن. صحيح البخاري، 304/1. حديث رقم (853).
86- سورة التوبة60.
87- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 165.
88- المكفوف: الضرير والجمع المكافيف وقد كف بصره و كف بصره كفا ذهب.ابن منظور، لسان العرب، 303/9.
89- ابن قدامة، المغني، 323/6. مختصر الخرقي، ص91.
90- ابن مفلح، الفروع، 263/6.
91- الدهلوي، حجة الله البالغة، ص89.

ب- الوقف عليهم والوصية لهم: فقد أجاز العلماء الوقف على المريض بحيث ينتفع بغِلة الوقف وعائداته المالية، وكذا يجوز الوقف على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصّة.[92] وقال الحنفية: الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح؛ لأنّ الفقر غالب فيهم.[93] كما أجاز العلماء الوصية للزمنى أو العميان؛ لأنّ المراد بها أهل الحاجة دون غيرهم.[94]

جـ- الضمان الاجتماعي، بحيث يخصّص لهم راتب دوري من خزينة الدولة وهو بيت مال المسلمين، فقد مرّ عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- أثناء ذهابه بالشام بقوم أصابهم الجذام فقرّر لهم نفقة من بيت المال. وكان الخليفة الوليد بن عبد الملك قد أعطى الناس وأعطى المجذومين وذوي الاحتياجات الخاصّة، وأنفق عليهم من خزينة الدولة.[95] وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يسأل باستمرار عن أرزاق المُعاقين وكسوتهم وما يصلحهم، ويصرف لهم ما يحتاجون.[96] وفرض خالد بن الوليد -رضي الله عنه- إعانة للمصابين وغير القادرين على العمل من بيت المال.[97] ورأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المسن اليهودي يتسوّل ففرض له مساعدة شهرية تحفظ له كرامته في كبره.[98]

د- بناء مصانع خاصّة بهم لإنتاج سلع خفيفة تنسجم مع قدراتهم الجسدية والذهنية، كأدوات الزينة، والتحف، والأدوات المنزلية الخفيفة، وتوفير المواد الأساسية الأولية اللازمة لهذه الصناعات، فالعمل يعيد لهم الثقة في أنفسهم، ويساعدهم في تدبير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، وتوفير مصدر رزق دائم لهم.

ه- العمل على تسويق منتجاتهم وتشجيع المستهلكين على اقتنائها من خلال طرحها في الأسواق أو في معارض موسمية تتزامن مع يوم المُعاق وغير ذلك من المناسبات.

و- أسقط بعض أهل العلم الجزية عن المُعاق، فمن كان أعمى أو زمناً أو مفلوجاً أو شيخاً كبيراً فانياً وهو موسر فلا جزية عليه عند بعض أهل العلم.[99]

المطلب الرابع: الواجبات النفسية

وتكون الواجبات النفسية بالوسائل التالية:

أ- عدم احتقاره أو الاستهزاء به، فقد كان ذوو الاحتياجات الخاصّة في المجتمعات الأوربية الجاهلية مادةً للسخرية، والتسلية، والفكاهة، فيزداد همّه وحزنه؛ وتضاف إلى إعاقته نظرات الجهلة الساخرين به، المحتقرين له، فيحس غربة في مجتمعه ومحيطه. لهذا حرّم الإسلام

92- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 411/2.
93- الحنفي، لسان الحكام، ص300.
94- السغدي، النتف في الفتاوى، 825/2.
95- الطبري، تاريخ الطبري، 29/4.
96- ابن العربي، أحكام القرآن، 333/1.
97- عيوش، الرعاية الاجتماعية، ص119.
98- المرجع السابق، ص119.
99- الجصاص، أحكام القرآن، 289/4.

السخرية منه ومن غيره، فلعل هذا المعاق عند الله –تعالى– أرجح كفة، وأكثر قرباً وحباً وأكثر خيراً. قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ"[100] وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.[101]

إن فلسفة التشريع الإسلامي تقوم على احترام الضعفاء من المُعاقين وذوي الاحتياجات الخاصّة، فهم سبب في نصرة المسلمين ورزقهم، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد – رضي الله عنه– أنّ له فضلاً على من دونه، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–:" هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ".[102]

ب– عدم تعييره بما يكره كأن يقول له: يا أعور، أو يا أعمى، أو يا أشل، وغير ذلك، فجرح اللسان أشد من جرح السنان، والتعيير من خصال الجاهلية، وإن كان يعرف في بلده بهذا اللقب فلا يكره أن يُنادى به، والأفضل أن ينادى بأحب الأسماء إليه. قال تعالى:" وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".[103]

جـ– عدم الشماتة به؛ لأنّ ما به من إعاقة هو من عند الله تعالى، وقد تحدث لأي إنسان في المستقبل بسبب مرض أو حادث أو دواء خاطئ أو غير ذلك، وعلى المسلم أن يحمد الله تعالى الذي عافاه، وأن يتمنّى لأخيه المعاق الخير والشفاء بإذن الله تعالى. فعن واثلة بن الأسقع –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:" لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ، فَيعافيه اللهُ وَيَبْتَلِيكَ".[104]

المطلب الخامس: الواجبات الصحية

وتتحملها الأمة بالوسائل التالية:

أ– عيادته والتنفيس عنه والدعاء له بظهر الغيب بالشفاء التام والعاجل، فعيادة المريض لها أثر كبير في تقوية نفسه، وتعجّل في شفائه، وتخفّف من معاناته وألمه، وتعينه على الصبر والتحمّل والرضاء بقضاء الله وقدره، ويستحب عند عيادة المُعاق التنفيس عنه وتطمينه وتبشيره بما له من أجر وثواب عظيم عمّا أصابه في جسده من عاهات وإعاقات، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ

100- سورة الحجرات11.

101- ابن عبد البر، التمهيد، 243/21.

102- رواه البخاري، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. صحيح البخاري، 1061/3. حديث رقم (2739).

103- سورة الحجرات11.

104- المعجم الأوسط للطبراني 111/4. حديث رقم (3739). قال الزيلعي: حَدِيثٌ حَسَنٌ. الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 5/ 28.

وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ".[105]

ب- توفير العلاج المناسب له، والكشف الدوري عليه، وصرف ما يحتاج إليه من أدوية وكذلك توفير ما يحتاج إليه من أطراف صناعية وأجهزة تعويضية وغير ذلك من الأدوات التي قد تعينه على قضاء حاجاته، ويجب على الدولة توفيرها لهم؛ لأنها تسهّل حياتهم.

وقد اهتم المسلمون بعلاج المرضى والزمنى من ذوي الاحتياجات الخاصّة، فعن أم عطية الأنصارية-رضي الله عنها- قالت: غزوت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الزمنى.[106]

جـ- تقديم العلاج التأهيلي لهم، فأصحاب الإصابات الجسمية يحتاجون لما يسمّى بالعلاج التأهيلي، وهو علاج يقوم على مساعدة المرضى بأمراض عضوية أو نفسية، أو من أصيبوا بكسور أو ضمور في أعضائهم جراء حوادث معينة على إعادة سريان دورة الحياة العادية في أعضائهم أو نفوسهم قدر الإمكان، والوصول في ذلك إلى أعلى قدر ممكن من الكفاءة.[107]

د- الاستعانة بالمختصين في العلاج الطبيعي، والطب النفساني، واختصاصيي استخدام الأجهزة التعويضية، والاختصاصيين الاجتماعيين وغيرهم، وذلك للمساعدة في تأهيلهم المُعاق.[108]

هـ- بناء المراكز الصحيّة الخاصّة بهم، كمراكز إعادة التأهيل، ومراكز العلاج الطبي والنفسي، وكذلك إقامة مستشفيات خاصّة للذين يعانون من التخلّف العقلي والأمراض العصبية والاضطرابات النفسية وغير ذلك؛ لأنّ المحافظة على النفس واجبة، ولا تتم المحافظة عليها إلاّ من خلال هذه المؤسسات الصحية، فكانت إقامتها واجبة على الكفاية؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب. وكان الخلفاء المسلمون يهتمّون بذوي الاحتياجات الخاصّة طبياً، فقد بنى السلطان سليمان بن سليم خان عاشر سلاطين آل عثمان مارستانا لمداواة المرضى وتربية المجانين بأنواع الأشربة والأطعمة والمعاجين.[109]

المطلب السادس: الواجبات التعليمية

وتتمثل الواجبات التعليمية فيما يلي:

105- رواه البخاري، باب ما جاء في كفارة المرض. صحيح البخاري، 2137/5. حديث رقم (5318).
106- رواه مسلم، باب النساء الغازيات يرضخ لهن. صحيح مسلم، 1447/3. حديث رقم (1812).
107- مقالة بعنوان:"هل نقول للعجز الجسماني وداعاً" ؟ مجلة العربي الكويتية، العدد (356).
108- المرجع السابق.
109- طاشكبري، الشقائق النعمانية (العقد المنظوم)، ص375-376.

أ- حقّه في التعليم، فلا يجوز منعه من نيله بسبب إعاقته، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال عليه الصلاة والسلام:" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ".[110] ويجب أن يعطى المُعاق الحق في بلوغ مستوى مقبول في التعليم والمحافظة عليه.

وقد أتى ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- النبي عليه الصلاة والسلام وهو رجل أعمى وقال: أقرِئني يا رَسُول الله، وعلّمني مما علَّمكَ الله.[111] ولانشغال الرسول عنه عاتبه الله تعالى[112] وهذا دليل واضح على حق المعاق في تلقّي العلم والمعرفة، ولا يجوز منعه من ذلك.

ب- بناء مدارس خاصّة لهم إذا لزم الأمر، ودمجهم مع أقرانهم من الطلبة العاديين عند الحاجة، أو دمجهم في بعض الأحايين حسب ما تقتضيه مصلحتهم التعليمية.

جـ- توفير ما يلزمهم من أجهزة تقنيّة خاصّة ووسائط تعليمية ضرورية تعينهم في العملية التربوية، كأجهزة الكمبيوتر المطوّرة خصيصاً لهم، وكذلك تعليمهم نظام "بريل" ولغة الصم والبكم وغير ذلك. وتزويدهم بوسائل جديدة لتحصيل العلم مثل الأعمى الذي يحتاج لأبجدية المكفوفين.

المطلب السابع: الواجبات الإعلامية

ويمكن مساندة المعاق إعلامياً بما يلي:

أ- مساهمة وسائل الإعلام في طرح قضاياهم بشكل مستمر وتبعاً للتطوّرات المحلية والإقليمية والدولية، ومساندة قضيتهم إعلامياً في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

ب- إعداد برامج تلفزيونية وإذاعية خاصّة بهم وبحاجاتهم وقضاياهم الملحّة وبشكّل دوري.

جـ- إعداد نشرة إخبارية خاصّة بالمعاقين سمعياً بحيث تكون بلغة الإشارات المفهومة عندهم.

د.حشد الدعم الدولي الحكومي والشعبي لقضاياهم من خلال وسائل الإعلام كافّة.

هـ- إظهار قدراتهم ومهاراتهم وتميّزهم في بعض الجوانب إعلامياً بهدف مناصرتهم والوقوف بجانبهم وتقديرهم.

و- تخصيص قناة فضائية خاصّة بهم تعنى بشؤونهم وقضاياهم الملحّة.

المطلب الثامن: الواجبات القانونية

وتكون الواجبات القانونية بما يلي:

110- رواه ابن ماجة في سننه، 1/ 269. حديث رقم (229). تحقيق الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 1/ 296.

111- الشنقيطي، أضواء البيان، 430/8.

112- المرجع السابق، 431/8.

أ- متابعة تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصّة بهم من قبل الجهات القانونية الخاصّة.

ب- متابعة مظالمهم وقضاياهم من قبل الجهات القانونية والقضائية وتوفير محامين قانونيين للدفاع عنهم في المحافل القضائية وغيرها.

جـ- تأسيس نقابات واتحادات وجمعيات قانونية للدفاع عن حقوقهم وإنصافهم. فقد كان في عهد الأمويين بدمشق في أيام الوليد بن عبد الملك ديوان للمعاقين والزمنى، وهو بمثابة نقابة لهم في ذلك الزمن. وكان على الديوان إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، قال الوليد:" لأدعنّ الزمن أحب إلى أهله من الصحيح".[113]

د- إنصافهم قانونياً في قضايا الضمان الاجتماعي وتعويض من تعرّض منهم لإصابات عمل وحوادث أخرى سبّبت لهم عاهات وإعاقات مستديمة أو مؤقّتة.

هـ- تفعيل وتطبيق القانون الدولي في التعامل مع المعاقين وحمايتهم في الصراعات الدولية والحروب، وتجنيبهم نار الحرب باعتبارهم مدنيين عزل لا يد لهم في القتال، وملاحقة كل من يستهدفهم في القتال ومحاكمته.

والجدير ذكره أنّ الشريعة الإسلامية تمنع الاعتداء على كل فرد لا علاقة له بالقتال من قريب أو بعيد خاصّة المعاقين والمرضى وكبار السن والنساء والأطفال ورجال الدين. جاء في كتاب "الكافي" لابن عبد البر: (ولا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا العجائز، ولا الشيوخ الزمنى، ولا المجانين).[114]

المطلب العاشر: الواجبات السياسية

ويكون تأهيلهم سياسياً بما يلي:

أ- عدم حجب الوظائف السياسية والإدارية والدينية عنهم بحجة الإعاقة، بل على الدولة تقليدهم مثل هذه الوظائف في حدود قدراتهم العقلية والجسدية وطاقاتهم الإبداعية، وقد ذكرت سابقاً أنّ النبي عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- على المدينة يصلي بهم إماماً.[115] كما أرسل معاذاً بن جبل-رضي الله عنه- قاضياً إلى اليمن وكان أعرج.[116]

113- ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 270/8- 272.
114- ابن عبد البر، الكافي، 208/1.
115- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 479/3.
116- ابن قدامة، المغني، 89/10. ابن حجر، فتح الباري، 358/3.

ب- حقّهم في الترشيح والتصويت والانتخاب والمبايعة والمشاركة السياسية، وأن يكون لهم ممثّلون في البرلمان للدفاع عن قضاياهم ومصالحهم. فقد بايع معاذ بن جبل-رضي الله عنه- وكان ذا إعاقة في قدمه النبي عليه الصلاة والسلام في بيعة العقبة الأولى.[117]

الخاتمة

إنّ الإعاقة قدر الله في خلقه، لا يد للمعاق فيها ولا حول، والظلم الذي مرّ به المعاق عبر العصور كان بسبب هذا الاعتقاد الخاطئ الذي حمّل المعاق مسؤولية إعاقته، وهذا لا يقرّه دين سماوي، ولا تشريع أخلاقي عادل، ولهذا يجب إعطاء المعاق حقوقه كافة، وعلى المجتمع أن يعمل على دمجه، ومعاملته كإنسان له كرامته وإنسانيته. ويمكن تلخيص نتائج الدراسة في النقاط التالية:

1- المُعاق هو كل إنسان مصاب بمرض أو عيب يمنعه من ممارسة النشاط الذي يقوم به البشر الأصحاء.
2- للإعاقة أسباب مختلفة، منها ما هو من فعل الإنسان ويده؛ كالحوادث، ومنها ما خارج عن إرادته.
3- المُعاقون فئات متعدّدة تختلف احتياجاتهم ومتطلباتهم.
4- تباينت نظرة المجتمعات إلى المعاق، فبعضها نظر إليه نظرة ازدراء واحتقار ودعا إلى نبذه، في حين أن الإسلام حافظ على حقوقه، ودعا إلى احترامه.
5- حرص المجتمع الدولي والمنظمات العالمية ومنظمات حقوق الإنسان في الربع الأخير من القرن الماضي على أن يأخذ المعاق نصيبه من الرعاية والاهتمام والحقوق والواجبات.
6- الوقاية من الإعاقة ممكنة، والإسلام أشار إلى طرق هذه الوقاية.
7- الفحص الطبي قبل الزواج والابتعاد عن التدخين والخمر ضروري للوقاية من الإعاقات.
8- مناصرة المعاق فريضة دينية، وضرورة بشرية واجتماعية، لها تأثير على المعاق ومن حوله، بل لها تأثير على المجتمع بكل قطاعاته.
9- شرع الله - تعالى- للمعاقين أحكاماً خاصة في جميع المجالات تتواءم مع أحوالهم ومتطلباتهم.
10- الأمة مسؤولة عن دعم المعاق وتوفير كل ما يلزمه ويجلب له الراحة.

التوصيات

في ضوء ما سبق من نتائج يوصي الباحثان بما يلي:

1- يجب احترام المعاقين وتقديرهم وعدم تحقيرهم، فالمعاق غير مسؤول عن إعاقته.

117- ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 185/26. ابن سعيد، الطبقات الكبرى، 220/1.

2- ضرورة العمل على إعداد برامج اجتماعية لحماية المعاق ورعايته.
3- تأسيس صندوق مالي دولي وإقليمي ومحلي لدعم المعاق مالياً واقتصادياً.
4- العمل على خلق نوع من تكافؤ الفرص للمعاق، وتوفير العمل له ليستغني عن سؤال الناس ولتحفظ كرامته.
5- عقد مؤتمرات وورش عمل وندوات ومحاضرات ولقاءات لبحث شؤون المعاقين واحتياجاتهم.
6- ضرورة دعم المعاق اجتماعياً ونفسياً وإعلامياً وغير ذلك.
7- إعداد برامج وخطط للوقاية من الإعاقة.
8- بناء معاهد خاصة لتعليم المعاقين وتأهيلهم وجمعيات ومؤسسات لإدارة رعايتهم والدفاع عن حقوقهم.
9- إنشاء فضائية خاصّة بالمعاقين تحمل همومهم وتجمع الناس حول قضاياهم العادلة.
10- عرض نشرات الأخبار بلغة الإشارات، ليتمكنوا من التواصل مع المجتمع المحلي والإقليمي والدولي.
11- تأسيس لجان ومنظمات دولية ومحلية وإقليمية خاصّة برياضة المعاقين.
12- إنشاء مراكز دراسات وأبحاث تعنى بذوي الاحتياجات الخاصّة.
13- قيام الدولة بتوفير عربات خاصّة وطرق خاصة للمعاق لتسهيل تنقّله.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.
2. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
3. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله، "الطبقات الكبرى"، دار صادر، بيروت.
4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،"الكافي في فقه أهل المدينة"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
6. ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله،"تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل"، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم"، بلا تاريخ.
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، "سنن ابن ماجه " مذيّل بتعليقات الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
10. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بيروت، 1418.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، " لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ط1، بلا تاريخ.
12. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
13. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء"، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم، بيروت، 1420هـ- 1999م.
14. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، بيروت، المكتب الإسلامي، بلا طبعة.
15. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني/ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بلا طبعة.
16. الألباني، محمد ناصر الدين،" السلسلة الصحيحة "، مكتبة المعارف، الرياض.
17. البار، د.محمد علي، "الخمر بين الطب والفقه"، دار الشروق، بلا تاريخ.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل،" صحيح البخاري"، دار الفكر، بيروت، 1400هـ.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،"سنن البيهقي الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م.

21. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي" مذيّل بتعليقات الألباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. جامعة القدس المفتوحة، مدخل إلى الفقه الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2010م.
23. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ.
24. الحديدي، منى، مسعود، وائل،"المعاق والأسرة والمجتمع"، منشورات جامعة القدس المفتوحة عمان الأردن، ط1، 1997م.
25. الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن محمد،"لسان الحكام في معرفة الأحكام"، البابي الحلبي، القاهرة ط3 1393هـ - 1973م.
26. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين،"مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1403هـ،.
27. خطاب، د.محمد احمد، "سيكولوجية الطفل التوحدي"، ط1، دار الثقافة، 2005.
28. الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم،"حجة الله البالغة"، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد.
29. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، " مفاتيح الغيب"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1421هـ - 2000م.
30. الروسان، فاروق وآخرون، "رعاية ذوي الحاجات الخاصّة"، منشورات جامعة القدس المفتوحة ط1، عمان الأردن، 2002م.
31. زادة، طاشكبري،"الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"، دار الكتاب العربي، بيروت 1395هـ -1975م.
32. الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
33. السعدي، حسين، "علم البيئة"، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2008م.
34. السعود، راتب، "الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)"، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن ط2 2007م.
35. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، "النتف في الفتاوى"، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط2، 1404هـ - 1984م،.
36. سيد سابق، "فقه السنة"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ، 1983م.
37. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 1387هـ-1967م.
38. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
39. الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسند"، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
40. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.

41. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،"تاريخ الطبري"، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. الطواري، طارق، بعض أحكام المعوقين في الشريعة، جامعة الكويت، 2000م.
43. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403.
44. عبد الرحمن بن عبدالخالق، "المشوق في أحكام المعوق"، بلا طبعة.
45. عيوش، ذياب، والزعنون، فيصل، "الرعاية الاجتماعية"، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1 عمان الأردن، 2002.
46. غنيم، خالد إسماعيل، "أضرار المخدرات"، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 2004م.
47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "البدائع في ترتيب الشرائع"، المكتبة الحبيبية، الباكستان، ط1، 1409هـ.
48. الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس، حياة الصحابة، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ – 1999م.
49. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
50. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد، "الأحاديث المختارة"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.
51. المناوي، عبد الرؤوف، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
52. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
53. المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398ه.
54. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، "سنن النسائي الكبرى"، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ – 1991م.
55. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
56. النووي، يحيى بن شرف بن مري محيي الدين أبو زكريا، "المجموع شرح المهذّب"، دار الفكر، بيروت 1997م.
57. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

الدوريات

1. مجلة الدوحة القطرية العدد 119، مقال بعنوان:"القاعدة هي التناسق"، ص110.
2. مجلة العربي الكويتية، العدد (329).